



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (29) لسنة 2020 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن اعتماد لائحة ضوابط مزاوله الأعمال البحرية
والشروط الفنية اللازمة لمنح التراخيص في الموانئ الليبية

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون البحري الليبي .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (293) لسنة 1992 بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال الفنية بالموانئ .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (121) لسنة 2018م بشأن اعتماد لائحة ضوابط واشتراطات السلامة لعمليات البضائع الخطرة في الموانئ الليبية .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (529 / 10/39) المؤرخ في 2019/12/26 م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد لائحة ضوابط مزاوله الأعمال البحرية والشروط الفنية اللازمة لمنح التراخيص في الموانئ الليبية وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه وتنتشر في الجريدة الرسمية .

م / / ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في 2020 / 10 / 02
الموافق 2 / 10 / 2020
رقب: 1 / 10 / 2020 / 02 / 10 / 2020 ميلادي

٣



ديوان الوزارة
القرارات

لائحة ضوابط مزاولة الأعمال البحرية في الموانئ الليبية
والشروط الفنية اللازمة لمنح التراخيص
والمرافقة بقرار صادر عن وزير المواصلات المفوض

مادة (1)

تعريفات

تدل العبارات والألفاظ الآتية على المعاني المقابلة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

العبارة	المعنى
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري وهي السلطة البحرية الممثلة للدولة في الجانب السيادي والمناطق بها تنفيذ التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة أو من تؤول إليها اختصاصها .
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة .
الموانئ	الموانئ الخاضعة لتطبيق أحكام هذا القرار والمدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني/الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 م ، والجداول المعدلة لهما أيا كان تبعيتها أو تصنيفها .
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للسلطة البحرية والممثلة للجانب السيادي بالميناء في كافة الموانئ أيا كان تبعيتها أو تصنيفها
الأعمال البحرية	كل مهنة بحرية يتم ممارستها في الميناء ويتطلب الحصول على ترخيص عمل من الجهة المختصة بالمصلحة منصوص عليها في هذه اللائحة .
السفينة	كل منشأة صالحة للملاحة مهما كانت حمولتها وتسميتها سواء أكانت هذه الملاحة تستهدف الكسب أم لم تكن .
الرصيف	كل منشأة خرسانية معدة لرسو السفن والوحدات البحرية داخل حوض الميناء ، ويدخل في حكم الرصيف كل هيكل أو جسم بحري ثابت أو عائم معد لرسو السفن داخل الحدود المائية للميناء بما في ذلك المنصات البحرية النفطية .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

العبارة	المعنى
الترخيص	كل مستند يصدر عن المصلحة "باعتبارها الجهة المخولة" يعطى الحق للمرخص له بممارسة العمل بالميناء وفق للشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
الجهة المشغلة للميناء أو الخدمة	كل جهة مشغلة للميناء ترتبط بموجب عقد مع المصلحة بذلك او جهة خدمية يسند لها القيام بالأعمال البحرية.
الوحدة البحرية	كل آلية بحرية مهما كان نوعها او حمولتها ومرخص لها بالعمل داخل حدود الموانئ أو خارجها بترخيص محدد المدة ونوع العمل .
آليات المناولة	كل آلية تعمل داخل الميناء تقوم بأعمال المناولة أو التخزين أو النقل ويدخل في حكمها جميع الروافع البحرية والبرية والقنطرية والشوكية واللواقط .
مراقب بحري	الشخص المناط به مراقبة الارصفة والسفن واعمال المناولة .

مادة (2)

أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مزاولة الأعمال البحرية بالموانئ الليبية وشروط منح الترخيص لمزاومتها مواكبة للتشريعات الوطنية والمستجدات الدولية ذات العلاقة وبشكل خاص المدونة الدولية لمناولة البضائع الخطرة CODE IMDG وتعديلاتها والاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة في البحر (STCW 78) وتعديلاتها.

مادة (3)

مزاولة الاعمال البحرية

لا يجوز مزاولة اي الاعمال البحرية بالميناء إلا للمرخص لهم بذلك من قبل ادارة الميناء التابعة للمصلحة ، ويشترط في الترخيص أن يكون محدد المدة وميناء العمل المخول لحامله العمل به .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

مادة (4)

تنفيذ الاعمال البحرية

تنفذ الأعمال البحرية المنصوص عليها بالمادة رقم (7) من قبل الجهة المشغلة للميناء ، أو الجهة الخدمية المرخص لها بذلك تحت مراقبة واشراف ادارة الميناء .

ويجب على مشغلي الروافع الارضية والبحرية ومشغلي الروافع الشوكية والواقط ان يكون لديهم شهادة مناولة البضائع الخطرة وفقا للمادة (15) من القرار رقم (121) لسنة 2018 الصادر عن وزير المواصلات المفوض ، ووفق متطلبات الجزء الأول - الفصل الثالث - من IMDG CODE الصادر عن المنظمة البحرية الدولية IMO.

مادة (5)

شروط الحصول على الترخيص

يشترط منح رخصة بمزاولة الأعمال البحرية في الميناء توفر الشروط الآتية :-

- 1- أن يكون متمتعاً بالجنسية الليبية إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك و بعد الحصول على الموافقة من المصلحة.
- 2- ان لا يقل عمره عن 18 سنة الا اذا اقتضت الضرورة غير ذلك وبعد الحصول على الموافقة من المصلحة وبما يتماشى مع القوانين والقرارات النافذة.
- 3- أن يكون متحصلا على مؤهل متخصص للمهنة او دورة متخصصة في مجال المهنة المراد ممارستها .
- 4- ان يكون متحصلا على شهادات السلامة المهنية الآتية .
 - أ- دورة السلامة الشخصية
 - ب- دورة مكافحة الحريق
 - ج - دورة الإسعافات الأولية
 - د- دورة المسؤولية الاجتماعية
- 5- اثبات اللياقة الصحية وتحدد شروط اللياقة وفقاً للنموذج المعد من قبل الادارة المختصة بالمصلحة.
- 6- الا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية او جنحة.





ديوان الوزارة
القرارات

مادة (6)

تقديم الطلبات

تقدم الجهة المشغلة للميناء أو الخدمية طلبات الحصول على الترخيص اللازم لإدارة الميناء التابع للمصلحة والتي بدورها تتولى البث في هذه الطلبات وإصدار التراخيص اللازمة .
ويتم تقديم طلب التجديد قبل انتهاء صلاحية الترخيص السابق بشهر على الأقل .

مادة (7)

شروط وضوابط مزاوله الأعمال البحرية

- مؤهل بحري لا يقل عن ضابط ثاني مع فترة عمل بحري على سفن أعالي البحار مدة سنتين بإضافة إلى فترة تدريب لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر تحت إشراف إدارة الميناء مع إتقان اللغة الانجليزية . أو ، - مؤهل بحري لا يقل عن ضابط ثان عمل كقائد وحدة بحرية 1600 حصان فما فوق عاملة بالموانئ لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات دون حوادث تذكر موثقة بتقرير من الجهة المشغلة او الخدمية مع إتقان اللغة الانجليزية.	قائد وحدة بحرية فوق 1600 حصان عاملة بالمنصات البحرية النفطية
- مؤهل بحري لا يقل عن ضابط ثان مع فترة تدريب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو ، - أن يكون قد عمل كقائد وحدة بحرية قوتها دون 1600 حصان لمدة لا تقل عن أربع سنوات دون حوادث تذكر موثقة بتقرير من الجهة المشغلة او الخدمية .	قائد وحدة بحرية 1600 فما فوق عاملة بالموانئ



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
القرارات

- متحصل على دورة تأهيلية كباحر متمرس سطح مع فترة تدريب على قيادة القاطرة مدة لا تقل عن 6 أشهر . أو ، - خبرة عملية لرئيس بحارة على سفن أعالي البحار لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مع فتره تدريب على قيادة القاطرة مدة لا تقل عن 6 أشهر . أو ، - شهادة تدريب على قيادة القاطرة من مركز تدريب بحري متخصص مدة لا تقل 6 أشهر .	قائد وحدة بحرية دون 1600 حصان عاملة بالموانئ
- شهادة تدريب على قيادة القوارب من مركز تدريب بحري متخصص . أو ، - خبرة عملية كباحر على سفن أعالي البحار لمدة لا تقل عن سنة .	قائد قارب خدمات
- أن يكون متحصل على شهادة لا تقل عن شهادة بحار يشكل جزء من نوبة ملاحية . أو ، - عمل كباحر على سفن أعالي البحار لمدة لا تقل عن 18 شهر . أو ، - عمل كباحر على وحدة بحرية لمدة لا تقل عن اربعة سنوات موثقة بتقرير من الجهة المشغلة او الخدمية .	رئيس بحارة
- دبلوم متوسط من احد الثانويات او المعاهد الفنية البحرية . أو ، - دورة متخصصة من احدى المراكز البحرية المعترف بها . أو ، - عمل كباحر مبتدئي على سفن أعالي البحار لمدة لا تقل عن 24 شهر . أو ، - عمل كباحر مبتدئي على وحدة بحرية لمدة لا تقل عن اربعة سنوات مشفوعة بتقرير من الجهة المشغلة او الخدمية .	بحار
- مؤهل بحري لا يقل عن ضابط مهندس . أو ، - شهادة بحار متمرس محركات مع مدة بحرية تالية للشهادة لا تقل عن 6 أشهر . أو ، - عمل كميكانيكى على وحدة بحرية لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات مشفوعة بتقرير من الجهة المشغلة او الخدمية .	رئيس محركات بالوحدة البحرية



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة

القرارات



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

بحار مبتدئي	أن يكون متحصل على دورات السلامة المهنية أو البحرية.
ميكانيكي	- دبلوم متوسط من احد الثانويات او المعاهد الفنية البحرية أو، - شهادة ميكانيكي يشكل جزء من نوبة هندسية . أو، - عمل كمساعد ميكانيكي على وحدة بحرية لمدة لا تقل عن سنتين مشفوعة بتقرير من الجهة المشغلة او الخدمية .
مساعد ميكانيكي	- دورة متخصصة في مجال المحركات من مركز تدريب متخصص.
كهربائي	- دبلوم متوسط من احد الثانويات او المعاهد الفنية في مجال الكهرباء . أو، - دورة متخصصة في مجال الكهرباء من مركز متخصص لا تقل عن ستة اشهر .
مشغل رافعة قنطريه	- دورة متخصصة على الروافع القنطرية (STS)، (RTG) بإحدى المراكز المتخصصة. (أو)، - دورة متخصصة من الشركة المصنعة في مجال الروافع القنطرية .
مشغل رافعة ارضية	- دورة متخصصة في مجال الروافع الارضية من معهد مختص وأن يكون متحصل على رخصة قيادة الآلات الثقيلة من الجهة المختصة . أو، - دورة متخصصة من الشركة المصنعة في مجال الروافع القنطرية.
مشغل روافع بحرية عائمة	- دورة متخصصة على الروافع البحرية العائمة بإحدى المراكز المتخصصة. أو، - دورة متخصصة من الشركة المصنعة للروافع البحرية العائمة .





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

مشغل لواقط وروافع شوكية	- دورة متخصصة في مجال الروافع الشوكية واللواقط من جهة مختصة. أو، - دورة متخصصة من الشركة المصنعة للروافع الشوكية واللواقط .
غطاس اول	- أن يكون متحصل على دورة تدريبية في مجال الغوص لانتقل عن ستة أشهر من إحدى المراكز المعتمدة و مسجل لدى الجمعية الليبية للغوص
غطاس ثان	- أن يكون متحصل على دورة تدريبية في مجال الغوص لانتقل عن ثلاثة أشهر من إحدى المراكز المعتمدة و مسجل لدى الجمعية الليبية للغوص
مراقب بحري	- ان يكون قد عمل في مجال الامن والسلامة المهنية مدة ثلاثة سنوات بالميناء.(أو) - ان يكون قد عمل في اعمال المناولة والتخزين مدة ثلاثة سنوات.أو، - دورة متخصصة في مجال المراقبة البحرية من جهة معترف بها .
مفتش شحنة النفط	- متحصل على تخويل من شركات المعاينات الدولية او المحلية المسجلة والمعتمدة بالمصلحة . - أن يكون متحصل على دورات السلامة المهنية أو البحرية .

مادة (8)

المتابعة والتقييم

تتولى المصلحة متابعة وتقييم منح ترخيص مزاوله الاعمال البحرية بكافة إدارات الموانئ وبيان مدى التزامها بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، و إعداد نموذج للترخيص والبيانات المطلوب إدراجها فيه وتعميمها على إدارات الموانئ.





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (9)

سجل قيد

فتح سجلات خاصة بالميناء لقيد كافة تراخيص الاعمال البحرية (ورقي - الكتروني) وفتح ملفات شخصية عند منح الترخيص لكل مهنة ويكون القيد في هذا السجل إلزاميا ، وتحدد الادارة المختصة البيانات الواجب ادراجها بالسجل . ويعتبر هذا السجل من السجلات الرسمية الواجب المحافظة عليها من قبل ادارة الميناء ولا يجوز إدخال أي بيانات أو التحوير فيها إلا بمعرفة الموظف المختص الذي يكلف بذلك رسمياً .
يدون في السجل كافة الحوادث الناتجة عن الأخطاء المهنية لكل شخص مرخص له بالعمل وفق لهذه اللائحة.

المادة (10)

التدريب والتأهيل

تلتزم الجهة المشغل للميناء أو الخدمية بتدريب وتأهيل كافة العاملين التابعين لها للحصول على التراخيص اللازمة لممارسة الأعمال البحرية المنصوص عليها في هذه اللائحة ويكون ذلك في مراكز متخصصة ومعترف بها من المصلحة ، كما يجوز للجهة المشغلة او الخدمية القيام بأعمال التدريب والتأهيل من خلال مدربين تابعين لها تم اعدادهم كمدرين للمهن المنصوص عليها في هذه اللائحة تحت اشراف الإدارة المختصة بالمصلحة.

المادة (11)

صلاحية الترخيص

تكون مدة صلاحية ترخيص ممارسة الأعمال البحرية سنتين من تاريخ الاصدار .

المادة (12)

سحب الترخيص

يسحب الترخيص في الحالات التالية :-

1. اذا كان صدوره قد تم بناء على وثائق وبيانات غير صحيحة.





ديوان الوزارة
القرارات



2. عند وجود أي كشط أو تغيير في بياناته.
3. عند انتهاء الغرض الذي صرف من أجله.
4. إذا ثبت أن حامله يعاني من مرض يعيق عمله.
5. في حال ارتكب حامله خطأ جسيم يعرض الأرواح والممتلكات للخطر.

المادة (13)

اللياقة الصحية

لا تمنح التراخيص الخاضعة لأحكام هذا اللائحة إلا بعد إجراء الكشوفات الطبية اللازمة وفقاً للنماذج المعدة من قبل الإدارة المختصة بالمصلحة لإثبات لياقته الصحية التي تتطلبها طبيعة وظروف العمل المرخص له.

المادة (14)

رسوم إصدار وتجديد ترخيص مزاولة الأعمال البحرية

تحصل المصلحة رسم قيمته (50) د.ل خمسون ديناراً ليبي مقابل إصدار وتجديد ترخيص العمل .

المادة (15)

تسوية أوضاع

تلتزم الجهة المشغلة للميناء أو الخدمية بتسوية أوضاع العاملين بها والذين يزاولون أعمال المهن البحرية المرخص لهم وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا اللائحة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتمادها ، وللمصلحة الحق في تمديد فترة التسوية لمرة واحدة بناء على طلب من الجهة المشغلة للميناء أو الخدمية مدعومة بالمستندات المؤيدة للطلب .





ديوان الوزارة
القرارات

المادة (16)

يلغى الجدول المرفق للقرار رقم (293) لسنة 1992 الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً بشأن الشروط الفنية اللازمة لممارسة الأعمال البحرية بالموانئ .

مادة (17)

السريان

تسري أحكام القوانين والقرارات واللوائح الوطنية سارية المفعول فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة.

م / ميلاد محمد معتوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في 25 / 2 / 2020 م
الموافق 25 / 2 / 2020 م
القانونية / 2020/02/10 ميلادي